شرح
عمدة الأحكام

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح

كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله -

يشرحه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

- حفظه الله تعالى-

والذي ألقاه في مسجد القبلتين بالمدينة النبوية نسأل الله-سبحانه وتعالى-

أن ينفع به الجميع.

الدّرسُ السابعُ والثّلاثون

www.miraath.net

بسم الله الرّحمن الرّحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: قال الحافِظ عبد الغنيّ المقدسي -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخِنا ولوالدينا والمسلمين:

www.miraath.net

بابُ سجودِ السَّهو:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ –عليه الصلاة والسلام– إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا– قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ – وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)).

[الشرح]

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

www.miraath.net

وبعد: هذا أوّل مجلسٍ استِكمالًا لشرحِنا لكِتاب عُمدة الأحكام للحافظ المقدسي -رحمه الله تعالى- والباب الذي معنا هو بابُ سُجودِ السّهو والكلامُ عليه شرحًا من وُجوه:

الوجهُ الأوّل:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الأوّل حديثٌ أخرجهُ الشّيخان في الصّحِيحين، الحديثُ مُخَرَّجٌ في الصّحيحين، واللّفظُ للبُخاري، والبُخاريّ -رحمه الله- قد رواهُ في مواضِع عدّة من الصّحيح وفيه زِيادة في أحدِ مواضِعِه الأُولى فيه زِيادة بعد قوله: ((وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) ثمة زِيادة عند البُخاري فيه قال: ((وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)) يعني بعد قوله: ((وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)) هكذا نعم، هذا الوجه الأوّل.

الوجهُ الثّاني:

في بيانِ معنى السّهو لغةً واصطِلَاحًا:

www.miraath.net

فالسّهوُ في اللُّغة: مصدرُ سَهَا يَسهُو، قال ابن الأثير -رحمه الله- في النِّهاية: "السّهو في الشيء تركُه عَن غَيرِ عِلمٍ" والسّهوُ عَنه تركُه مَع العِلمِ، عِندنا سهوٌ في الشيء وسهوٌ عنِ الشيء فالسّهو في الشيء فيه تركُه عن غيرِ عِلمٍ والسّهوُ عن الشيء تركُه مع العلم، سيأتي مزيد إن شاء الله بعد قليل، ولهذا قال الحَافِظُ ابنُ منظُور -رحمه الله- في لِسانِ العرب "السّهوُ والسّهوةُ نِسيَانُ الشيء والغفلَةُ عنه قال: وذهابُ القلبِ إلى غيره"

وذكر عن العلامة الجوهري -رحمه الله- أنه قال: " السهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها" يقال سها الرجل في صلاته، هذا معنى السهو في اللغة.

وأما في الاصطلاح: فثمة أقوال تتقارب ومن أجمعها قول شيخنا ابن عثيمين –رحمه الله – معرفًا ومبينًا معنى سجود السهو: "أنه عبارةٌ عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو" ما وجه الخلل؟ وجهه السهو، وجه الخلل فيه السهو أي عن غير عمدٍ،

www.miraath.net

وهنا ننبه إلى أن قول العلماء باب سجود السهو هو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والإضافات عديدة لكن هنا الذي يعنينا أنها من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو تارة يتعدى بعن وتارًة يتعدى بفي، فالأول مذموم لأنه يدل على الترك والتهاون اختيارًا وعن عمدٍ لذا قال الله -جل وعلا-: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ(٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون ٤:٥] فهذا على وجه ماذا؟ الذم، على وجه الذم، فهم غافلون متهاونون لا يهتمون بها ولا يقيمونها،

أما الثاني وهو السهو في الشيء فهو معفو عنه، لأن ذهول القلب حصل فيه عن غير قصد لذا عفي عنه.

الوجه الثالث:

ما هي الحكمة من سجود السهو؟ يقول الإمام ابن القيم في الزاد: "وكان سهوه -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به -صلى الله عليه وسلم- فيما يشرعه لهم عند السهو" فهو من نعم الله ومن إكماله لدينه – سبحانه وتعالى- قال: "ليقتدوا به –عليه الصلاة والسلام- فيما يشرعه لهم عند السهو قال:

www.miraath.net

وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ ((إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ)) وكان -صلى الله عليه وسلم- ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، تجري هذه الأحكام إلى يوم القيامة فهذا من نعمة الله وإنعامه على عباده" انتهى كلام ابن القيم -رحمه الله-.

أما الحديث الذي ذكره حديث الموطأ قال المنقطع ((إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ)) هذا حديث لا يصح، وهو معلول لا يصح.

ثم لتعلم أيها الطالب أن حديث أبي هريرة هنا في الباب هو أصل في باب سجود السهو، هذا الحديث وما قاربه من الأحاديث أصل في باب سجود السهو، وهو مشتمل على مسائل مهمة، وقد ذكر أهل العلم أن عموم الأحاديث الواردة في باب سجود السهو نحو ثلاثة عشر حديثًا، ومدارها على خمسة أو ستة أحاديث ومنها حديث أبي هريرة، ومنها حديث ابن بحينة الآتي واضح.

الوجه الرابع:

يقول أبو هريرة -رضي الله عنه- ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-)) قوله: ((صَلَّى بِنَا)) هذا تصريح من أبي هريرة أنه حضر

www.miraath.net

الصلاة أليس كذلك؟ فقوله: ((صَلَّى بِنَا)) هو معهم مع من صلى، يُظهر هذا المعنى أيضًا ما جاء عند الإمام مسلم،

جاء عند مسلم في الصحيح أن أبا هريرة قال: ((بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وهذا يدل على أنه ماذا؟ حضر الصلاة التي سها فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ،

ثم قوله: ((إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ)) الْعَشِيِّ هو ضبط العشي بفتح العين المهملة، ثم كسر الشين المعجمة مع تشديد الياء، والعشي: ما بعد الزوال أو ما بين الزوال إلى الغروب، وهنا يقول: ((إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ)) ما الذي يدخل ما بين الزوال إلى الغروب؟ الظهر والعصر، أي صلاة؟ قال: إحدى الصلاتين الظهر أو العصر، قال ابن سرين: "وسماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا" انتبه معي -بارك الله فيك- اتفق العلماء على أن هذه الصلاة التي وقع فيها السهو منه -عليه الصلاة والسلام- هي صلاة رباعية، هذا محمل اتفاق لم يختلف في هذا أحد، أن هذه الصلاة التي يتكلم عنها أبو هريرة هي صلاة رباعية ليست ثلاثية ولا ثنائية، فهي صلاة رباعية، لكن هل هي كانت الظهر أم ماذا؟ أم العصر،

www.miraath.net

جاء عند الإمام البخاري في الصحيح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنهم- لأحد ألفاظ هذا الحديث يقول أبي هريرة: ((صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ)) هكذا بالشك،

وجاء أيضًا كذلك عند الإمام مسلم في الصحيح من طريق محمد بن سيرين الراوي للحديث عندنا رواية البخاري من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة، ورواية مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة أيضًا قول أبي هريرة: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ))[1] بالشك،

وجاء أيضًا عند البخاري في الصحيح في كتاب الجماعة والإمامة باب هل يأخذ الإمام اذا شك بقول الناس من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: ((صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ)) هذه رواية أخرى عند البخاري بتعيين أنّ الصلاةَ هي إيش؟ الظهر،

[1] - صحيح مسلم (٣٩٨) / صحيح البخاري (١١٦٩)

www.miraath.net

ومن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- فهنا ترى أنّه جزم أبو هريرة -رضي الله عنه- جزم أنّها ماذا؟ أنّها الظهر وهذه رواية أيضًا جاءت عند مسلمٍ في الصحيح، وجاء أيضًا عند مسلم في كتاب المساجد من طريق داود بن الحُصَين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يقول: "صلّى لنا رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- صلاة العصر فصلّى ركعتين" فصلّى إيش؟ ركعتين، هنا تحديد أنّها وجزمٌ بأنها العصر، بأنّها العصر، طيِّب من هذا كلّه يتضح لك أن الشَّك من ابن سيرين أم من أبي هريرة، ممّن؟ من أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- يُظهر هذا أكثر ما جاء عند النَّسَائي في المُجْتبى من طريق ابن زُريعٍ عن ابن عونٍ عن ابن سيرين أنّه قال: قال أبو هريرة- رضي الله عنه-: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ)) قال أبو هريرة: "ولكنِّي نسيت" أبو هريرة يقول: ولكنِّي ماذا؟ نسيت، ((فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ)) فهذا يثبت أنّ الشك ممّن؟ من أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وهذه القصة قصة واحدة، لا تقول قصص متعدّدة، هذا قول ليست فيه دقّة، بل هي قصةٌ واحدةٌ مُتَّحدة المخرج، وليس هذا

www.miraath.net

بالاضطراب، أكثر الروايات على الشَّكِ، أكثر الروايات على ماذا؟ على الشّك، طيِّب ما توجيه الجَزْم؟ أحيانًا الظهر، أحيانًا العصر، توجيه الجزمِ بأنّه أحيانًا يغلب عليه -رضي الله تعالى عنه- يغلب على ظنِّه أنّها صلاة من الصلوات، فيجْزِم إيش؟ فيجزم بها، يغلب على ظنَّه أنّها العصر، ومرَّةً يغلب على ظنِّه أنّها ماذا؟ الظهر، ومرَّةً لا يغلب على ظنِّه شيء فيشك، أمّا قول ابن سيرين الذي معنا في الباب، وسمّاها أبوهريرة ولكنِّي نسيت، فقد جاء عند البخاري في الصَّحيح في كتاب السَّهُو، باب من لم يتشهَّد في سجْدتيّ السهو قول ابن سيرين: "وأكثر ظنِّي أنها العصر" فهذا شَّكٌ آخرٌ من ابن سيرين، واضح، لماذا شك ابن سيرين؟ السبب في هذا راجع إلى أمور منها:

أنّ أبا هريرة حدَّثه مرَّةً، نعم، فعيَّن له الصلاة،

ومرَّة شك له في التعيين،

فمرَّةً هو روى التعيين ومرَّةً هو شك أيضًا في إيش؟ في التعيين،

لكن هل هذا الشكُ يَضُر؟ لا يَضُر فكل الروايات هذه التي مرَّت معنا هي في الصحيحين أو في أحدهما، فكل هذا لا يضر لأنّ المهم هنا محل

www.miraath.net

الحُكْم؟ محل ماذا؟ الحكم، ومحل الحكم هنا لم يختلف يعني هذا الشك لا يضر الحكم المتولد عن هذا السهو وهو محل اتفاق لم يختلف فيه الأمر نعم قوله: ((فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ)) يقول: ((فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ)).

جاء عند البخاري في الصحيح ((قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ)) لأن اللفظ الذي عندك ((إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ)) قد تفهم منها أنها في وسطه أو في طرفه لكن التعيين الذي عند البخاري في بعض المواضع لحديث الباب ((قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ)) يعني في قبلته يعني أين هذه في قبلة المسجد قال: ((فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ)) أي في جهة القبلة، هذه الخشبة هي من جذع نخلة يقول في رواية مسلم أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: ((ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا)) هذه الروايات -بارك الله فيك- إنما تذكر لأنها يفسر بعضها بعضا، وخير ما يفسر حديث رسول الله بحديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والباب إذا لم يجمع طرقه لم يستوعبه المرء،

www.miraath.net

قوله: ((كَأَنَّهُ غَضْبَانُ)) جاء في رواية مسلم السابقة: ((فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا)) هنا يقول: ((كَأَنَّهُ غَضْبَانُ)) رواية مسلم ((مُغْضَبًا)) فيها الجزم بأنه كان مغضبًا -صلى الله عليه وآله وسلم- طيب لماذا هو مغضب هل فعل الصحابة -رضي الله عنهم- أمرًا أوجب إغضاب النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ هل فعلوا شيئا؟ هم صلوا معه مباشرة بعد الصلاة قام إلى تلك الخشبة مستندًا وشبك بين يديه اليمنى ويده اليسرى ووضع خده على كفه اليسرى مغضبًا ما فعلوا شيئا بعد في ذلكم الوقت لكن ثمة أمر لطيف ونكتة لطيفة ذكرها بعض أهل العلم قال العلامة السعدي -رحمه الله-: "لم يحدث منهم ما يوجب غضبه ولكن والله أعلم أن سبب غضبه لأنه لم يكمل الصلاة" قصر الرباعية صلاها كم؟ ركعتين -عليه الصلاة والسلام- لم يكمل الصلاة لأن سبب الغضب عمومًا لماذا يغضب المرء قال: "لأن سبب الغضب فوت محبوب أو وجود مكروه" إنما يغضب الإنسان لأنه فاته أمر يحبه أو وجد مكروه أغضبه قال: "وقد يحزن الإنسان ولا يعلم سبب حزنه فلو فكر المرء وجد سببه وأعظم المحبوبات

www.miraath.net

إليه -صلى الله عليه وسلم- الصلاة ولهذا يقول: يا بلال أرحنا بالصلاة وقرة عينه في الصلاة" انتهى كلامه -رحمه الله-.

وهذه نكتة لطيفة بديعة وهو أنه تكدر وهذا مُشاهد أن المرء المتعود على الطاعات، المقبل على الله -جل وعلا- بالطاعات والقربات نعم إذا ما فاته أمر تحسر وحزن أليس كذلك؟ أما الذي لا يبالي دائمًا بالترك للطاعات والتهاون فيها، فلو فاتته الطاعة تلو الطاعة ما بال وما حزن وما جاءه ما يُكدِّرُه أبدًا -نسأل الله السلامة والعافية-.

قوله: ((وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه)) قال الحافظ: فيه دليلٌ على جواز التشبيك في المسجد، جواز التشبيك، التشبيك بين الأصابع في ماذا؟ في المسجد، وإذا جاز في المسجد ففي غيره أجوز، يعني يجوز أن تشبِّك بين أصابعك في غير المسجد، لأنه جاز في المسجد ففي غيره من باب أولى.

طيب بماذا ترجم البخاري للحديث في بعض مواضعه؟ قال: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، هكذا بوَّب البخاري، وهذا من فقهه -رضي الله عنه ورحمه-، أورد فيه هذا الحديث، حديث الباب.

www.miraath.net

وأورد أيضًا حديث أبي سعيد المُخرَّجِ في الصحيحين، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ إيش؟ بين أصابعه، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) مقصود الإمام البخاري بالترجمة وإيراد الحديث معارضة ما ورد من النهي عن تشبيكِ الأصابعِ فين؟ في المسجد، معارضة ما ورد من النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أنت ترى قد شبَّك أصابعه في المسجد حديث الباب وحديث أبي موسى -رضي الله تعالى عنه-، شبَّك أين؟ في المسجد، ولم يُشبِّك لا في الصلاة ولا في القدوم عليها، جاءت أحاديث في النهي عن تشبيكِ الأصابع نعم في الصلاة، وفي المُضي إليها، وهذه الأحاديث فيها وفيها كلام كثير، وهي إلى الضعف أقرب، وعلى فرض الثبوت نعم فإن النهي ينصرِفُ إلى التشبيك تشبيك الأصابع وقت الصلاة كما يفعله بعض الناس تراه يُصلي وهو يعبث، أو في المضي إليها، في الطريق إلى الصلاة، بهذا يجتمع أنه إذا ما كان في خارج الصلاة وليس في المضي إلى الصلاة لا حرج عليه أن يُشبِّك بين أصابعه، وهذا جمع حسن

www.miraath.net

خاصةً وأن الأحاديث كما قلت فيها كلام وذهب إلى ثبوتها بعض أهل العلم.

قولُه: ((خَرَجَتْ السَّرْعَان مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ)) جاء في الصحيحين في لفظ للحديث ((خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاس)) عندنا في الباب قال: ((خَرَجَتْ السَّرْعَان مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ)) جاء في بعض ألفاظ الحديث عندهما في الصحيحين ((خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاس))، ما هو السرعان؟ السَّرعانُ ضبطُه بمهملاتٍ ثلاث بفتحها، مهملات السين والراء والعين، وكُلُّها إيش؟ مفتوحة، كُلُّها مفتوحة سَرَعَان، والمراد هم الذين يتسارعون إلى الشيء، الذين يتسارعون إلى إيش؟ إلى الشيء، ويَقدُمُون عليه بسرعة، يوضِّحُهُ أن المراد بسرعان الناس المُسْرِعُون في الخروج، أو المُسْرِعُون إلى الخروج من أبواب المسجد،

جاء في القاموس سَرَعَانُ النَّاس مُحرَّكة، مُحَرَّكة الحروف يعني، أوائلُهُم المُسْتَبِقُونَ إلى الأمر، لأنه أول واحد يخرج سريع يخرج أول الناس، هذا ضبط بالفتح، بفتحها كلها الثلاث.

وتضبط ضبطا ثانيا سَرْعان الناس بفتح السين وإسكان الراء.

www.miraath.net

ضبطه الأصيلي في روايته للبخاري بضم السين وإسكان الراء سُرْعان، إذًا عندنا سَرَعان، سِرْعان، سُرْعان، وسُرْعان الناس جمع سريع.

طيب لماذا خرجوا هؤلاء وأسرعوا؟ نعم لما خرجوا وأسرعوا قالوا إيش كما في الحديث عندنا قالوا: ((قَصُرَتِ الصَّلاةُ)) خروجهم أو خروج هؤلاء -رضي الله تعالى عنهم- ولم يلبثوا في المسجد ولم يسألوا سببه لأن الزمن زمن وحي وتشريع فظنوا أن الحكم قد نسخ، ولهذا قالوا: ((قَصُرَتِ الصَّلاةُ)) فبنوا على أن النسخ قد وقع في الرباعية بعد أن كانت رباعية صارت ثنائية، هل يمكن أن تقول أنهم اتفقوا على أن كلهم نسيَّ؟ لا ما يدل هذا بل قولهم قصرت الصلاة يدل على عدم نسيانهم، ويبعد أن يتفقوا جميعا على النسيان،

قوله ((قَصُرَتِ الصَّلاةُ)) في بعض ألفاظ الحديث في قولهم ((قُصِرَتِ الصَّلاةُ)) جاءت هكذا الرواية عند البخاري في الصحيح، في بعض ألفاظه قُصِرت هكذا ((قُصِرَتِ الصَّلاةُ)) في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري أيضا ((أَقُصِرت)) على الاستفهام شوف الأحكام الآن في الاستفهام كيف تكون وبدون حرف الاستفهام كيف يكون الحكم،

www.miraath.net

وهكذا أيضا جاء اللفظ باللفظين عند مسلم، فكلا اللفظين جاء في الصحيحين، ((قُصِرَتِ الصَّلاةُ)) بضم القاف وكسر الصاد ضبطها، على ما لم يسمِّ فاعله، وتروى أيضا بفتح القاف، وضم الصاد ((قَصُرَتِ الصَّلاةُ)) على تسمية الفاعل، و((أَقُصِرت)) واضح فيها أنها على ماذا؟ على الاستفهام.

قوله في الحديث ((وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)) وفي القوم أي في من صلى معنا الصلاة التي سها فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- أبوبكر ومن؟ وعمر -رضي الله تعالى عنهم جميعا- طيب يوجد آخرون من الصحابة صحيح؟ لكن خصهما بالذكر لعلو مكانتهما ومنزلتهما وقربهما من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فخُصَّا بالذكر، ماذا كان منهما -رضي الله تعالى عنهما- ؟ قال: ((فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)) هابا، الهيبة خشيةٌ وفيها تعظيم، خوفٌ فيه تعظيم واحترام، فيه تعظيمٌ وماذا؟ واحترام يصحبُه، غَلَب عليهما -رضي الله تعالى عنهما- التعظيم والاحترام له -عليه الصلاة والسلام-، غلب عليهما أن يُظهِرا له -عليه الصلاة والسلام- نوع اعتراض، غلب عليهما الاحترام والتعظيم

www.miraath.net

والتوقير مع الهيبة أن يُبدِيا نوع اعتراض له -عليه الصلاة والسلام- أو عليه،

وجاء في لفظٍ عند أبي داود والنسائي وابن ماجه للحديث قال: ((فَهَابَاهُ)) بإثبات الضمير، بإثبات ماذا؟ الضمير.

يقول في الحديث: ((وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ)) لماذا قيل له ذو اليدين؟، بسبب طول إيش؟ يديه، بسبب طول يديه.

((يُقَالُ لَهُ)) تفهم من هذا أن القوم -رضي الله عنهم- يقولون له هذا، لا تفهم منه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له هذا في هذا اللفظ، لكن جاء عند البخاري في الصحيح باب يُكبِّرُ في سجدتي السهو قال فيه: ((وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم – ذُو الْيَدَيْن)) فإذًا يُقالُ له ذو اليدين، لأن الصحابة سمِعُوا النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعوه بذي اليدين فصاروا يُنادونه إيش؟ ذو اليدين -رضي الله تعالى عنهم- هذا اللقب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه دعاه به، كما لقَّب عليًا -رضي الله عنه- بأبي تراب ها، ولقَّب أبا هريرة بماذا؟ بأبي هريرة كنَّاهُ به

www.miraath.net

وهكذا، فغلبت الكُنية هذه، فغلبت الكُنية هذه، واسم ذي اليدين اسمُهُ الخِرْبَاق، الخِرباق بالكسر، خِرباق ألفٌ، لامٌ، خاءٌ، راءٌ، باءٌ، ألفٌ، قاف، الخِرْبَاق بالكسر، وهذا قد جاء مصرَّحًا به في حديث عمران بن حصين عند مُسلِمٍ في الصحيح، عند مسلم في الصحيح أنَّه يُسمَّى بماذا؟ بالخِرباق، رجُل يُقالُ له الخِرباق، وذو اليدين في هذه القصة، الحديث عندنا حديث من؟، حديث ذي اليدين، وليس هو حديث ذي الشمالين، عندنا ذو اليدين، وذو الشمالين.

الإمام الزُّهري رأى أن هذا الحديث هو حديث ذي الشمالين وليس ذي اليدين، وقال بأن ذي اليدين يعني ليس صاحبُ هذا الحديث لأنه مات في بدر، في غزوة بدرٍ، وأبو هريرة تأخَّر إيش؟ إسلامُه، تأخَّر إسلامُه، لكن قول الإمام الزُّهري مع جلالته خالفه الناس جميعًا، ما أحد أخذ بقوله، لا يُوجد أحد أخذ بقول الإمام الزُّهري، وخالفه الناس وغلطوه -رضي الله تعالى عنه ورحمه-، قال الحافظ ابن عبد البر: "أما قول الزهري أن قول ذي اليدين هو ذي الشمالين لم يُتابَع عليه، ولم يُعوَّل على ما قاله في ذلك أحدٌ فليس قوله إنَّه المقتول ببدرٍ حجة فقد تبين غلطه في ذلك"

www.miraath.net

وقال الحافظ النووي في خلاصة الأحكام: "إنَّه قول الحُفاظ" وهو أنَّ ذا اليدين صاحب القصة لا ذو الشمالين قال: "وسائر العلماء إلا الزهري واتفقوا على تغليطه" فهما اثنان وصاحبنا هو ذو اليدين ليس ذا الشمالين.

قوله في الحديث: ((يَا رَسُولَ اللهِّ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟)) بفتح القاف وضم الصاد هكذا الضبطُ قَصُرت الصلاة يعني حكمًا هل تفرَّدَ ذو اليدين بهذا السؤال في الصلاة تلك؟ لا لم يتفرد بسؤال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بل سأله أيضًا طلحة بن عبيد الله كما جاء ذلك بسندٍ صحيح عند أبي داود والنسائي -رضي الله تعالى عن الجميع-.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) أي بناءً على غلبة ظنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) بناءً على ظنه -عليه الصلاة والسلام- لا في نفس الأمر فإنَّ نفس الأمر، قد حصل في الصلاة نقصٌ أو سهو، وهذا القول منه -عليه الصلاة والسلام -: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) يتضمن أمرين اثنين:

الأمر الأول: أمرٌ يعودُ إلى الأمر الشرعي،

والثاني: يعودُ إلى الأمر الطبيعي؛

www.miraath.net

فعائدٌ أوله إلى الأمر الشرعي، وثانٍ يعود إلى الأمر الطبيعي،

أين الذي يعود إلى الأمر الشرعي في قوله ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) ؟ الذي يعودُ إلى الأمر الشرعي قوله: ((وَلَمْ تُقْصَرْ)) بمعنى أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا في نفيهِ بقوله ((وَلَمْ تُقْصَرْ)) نفيٌ لتغير الحكم الشرعي وهي أنَّها رباعية، أنَّها على ماهي عليه رباعية،

والذي يعودُ إلى الأمر الطبيعي في قوله ((لَمْ أَنْسَ)) فهذا نفيٌ حسب اعتقاده -عليه الصلاة والسلام- ولذلك جاء عند مسلم في رواية في الصحيح للحديث قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ((كلُ ذلك لم يكن)) أي ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) كل ذلك لم يكن.

وجاء عند البخاري في الصحيح بعد أن قال: ((كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)) أو قوله: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) أن قال ذو اليدين له: ((بَلَى نَسِيتُ يا رسول الله)) انتبه إلى أدبه -رضي الله تعالى عنه-وكمال خلقه -رضي الله عنه- فلمَّا علِمَ أنَّ الأمر الشرعي أو المتعلق بالحكم الشرعي وهو أنَّها باقية على الرباعية لم يعرج عليه جاء إلى الأمر الطبيعي قال: ((بَلَى نَسِيتَ يا رسول الله)) -صلى الله عليه وسلم-.

www.miraath.net

وجاء عند مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن سمع من ذي اليدين هذا السؤال نظر يقول: ((فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا)) يعني إلى الصحابة كأنه يستفهم -عليه الصلاة والسلام- هل توافقونه على ما يقول؟ قال: فقال: ((مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)) يعني ما رأيكم في قوله هل هو كما قال؟ فقال الصحابة وهذا من أدبهم الجم -رضي الله تعالى عنهم- قالوا: ((صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)) يعني يا رسول الله، وفي لفظ عند البخاري أن ذا اليدين قال: ((بَلَى قَدْ نَسِيتَ)) يعني يا رسول الله كما مر واضح.

فهنا لما علم أن الحكم الشرعي قد انتفى وأنه باق على أصله عرج إلى الأمر إيش الطبيعي الذي يقع من المرء فيما يحدث في مثل هذه المواقف فقال ما قال -رضي الله تعالى عنه-.

قوله: ((فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ)) الصحابة ماذا قالوا ((فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ)) كم الذي ترك؟ ركعتين،

ولهذا جاء عند مسلم في الصحيح ((فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) لأن أدى الركعتين الأوليين وبقيت ركعتين فصلاهما، وهذا بناءً على ما سبق، بناءً على

www.miraath.net

الركعتين السابقتين بنى على ذلك الركعتين الأخيرتين، وهذا إنما قام به – عليه الصلاة والسلام– بعد أن تيقن أنه إيش سها –عليه الصلاة والسلام–

.

قوله في آخر الحديث: ((فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)) ربما سألوه الضمير عائد إلى من؟ أو على من؟ على محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، لذلك قال: ((فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)) فيه إشارة أنه لم يسمع ذلك ممن؟ من عمران –رضي الله تعالى عن الجميع–.

الوجه الخامس:

ما هي أسباب سجود السهو؟ أسباب سجود السهو في الجملة ثلاثة:

- الأول: الزيادة
- الثاني: النقص.
- الثالث: الشك.

فالزيادة إن كانت من المرء هذه الزيادة حصلت ووقعت فزاد ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، ونحو ذلك، وتعمد هذه الزيادة فالصلاة باطلة –

www.miraath.net

والعياذ بالله- لماذا؟ لأنه أتى أمرًا محدثًا، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول كما هو في الصحيحين: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) هذا إن زاد متعمدًا.

وإن زاد ناسيًا فإن الصلاة لا تبطل لكنه يسجد للسهو بعد السلام لحديث الباب الذي عندنا، ولحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- كما جاء في الصحيحين أن النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) واللفظ للبخارى، وضح، فهنا أن السجود كان بعد السلام وهذا ظاهر،

وأما النقص فإن كان المتروك الناقص إن كان ركنًا من أركانِ الصلاة، قد يكونُ المتروكُ ركنًا، وقد يكونُ واجبًا وقد يكونُ مستحبًا،

فإن كان المتروك الناقص ركنًا:

- فإما أن يذكرهُ قبل أن يصلَ إلى موضعهِ فى الركعةِ الثانية، إما أن يذكرَ النقص قبل أن يصلَ إلى موضعِ هذا الركن فى الركعةِ الثانية، كمن

www.miraath.net

يكون نسيَّ السجدة الثانية، فى كل ركعة سجدتين سجد الأولى ثم لم يجلس بين السجدتين وقام للثانية بقيت عليه ماذا؟ سجدة، فإن تذكرَ قبل أن يصلَ إلى موضعها، أين موضعها؟ في الركعةِ الثانية عند السجدة الثانية، إن تذكرَ قبل أن يصلَ إلى موضعها من الركعة الثانية حينئذٍ لَزِمَهُ أن يعود حتى ولو قام يرجع فيأتى بالركن ثم يأتى بما بعده،

- أما إن كان لم يذكرها إلا بعد أن تلبسَ بها فى الموضع الثانى فى الركعة الثانية ما تذكرها إلا فين؟ فى موضعها من الركعة الثانية فنقول إن الركعة الثانية تعتبرُ هى الأولى ويأتى ببديل عن التى فاتت واضح، تكون الثانية محلَ الأولى وتبقى ركعة يجب عليه أن يأتى بها لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه– فى هذا الباب.

ومن أنقص واجبًا فلم يذكرهُ، من أنقص إيش واجبًا من الواجبات ولم يتذكر أنه نقصَ إلا بعد أن فارق المحل محله بعد أن فارق الواجب محله، محله أين ؟ فى ركوع محله فى سجود، أين محله؟ فارق المحل فهنا يمضي فى صلاته ويسجد للسهوِ قبل السلام على ما دل عليه حديث ابن بحينة، عبد

www.miraath.net

الله بن بُحينة –رضي الله عنه- الآتى، أما إن كان من شك، هذه الزيادة وهذا النقص.

- أما الشك كمن يتردد صلى ثلاثًا أم أربعًا، أو أربعًا أو خمسًا شك إن ترجح له أحد الطرفين إما الزيادة أو النقص هنا يبني على المترجح، شك لكنه رجح، ترجح عنده أحد الطرفين يبني على المترجح عنده ويتم عليه ثم يسجد للسهو بعد السلام لما جاء فى دلالةِ حديث عبد الله بن مسعود المخرج فى الصحيحين الذى ذكرناه آنفًا.
- وأما إنه لا يترجح عنده شيء لا هذا ولا ذاك فيبني على اليقين، واليقين هو الأقل ثلاث أم أربع يبني على ثلاث، اليقين هو ماذا؟ الأقل فيُتِمُ على اليقين على الأقل ثم يسجد للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- عند مسلمٍ في الصحيح: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)) فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى تمامًا أو إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان، واضح!

www.miraath.net

هذه هي الحالات أو أسباب ماذا؟ السهو.

الوجه السادس:

أين محل سجود السهو؟ أين محله؟ هل هو قبل السلام؟ هل هو بعد السلام؟ هل في تفصيل؟ العلماء لهم أربع أقوال محل سجود السهو، واضح!

أشرنا إلى جملة منها في أثناء الكلام وفقًا للترجيح لكن نتكلم عن أقوال أهل العلم من المسألة هذه، قالوا أربع في هذه المسألة أربعة أقوال:-

- القول الأول: قومٌ يقولون كل سجود السهو يكون ماذا؟ كله قبل السلام، كله إيش؟ زيادة نقص شك كله قبل السلام، هذا مروِيٌّ عن بعض الصحابة كأبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وجمعٌ وهو قول مكحول والزُّهري والأوزاعي والليث والإمام الشافعي في الجديد، وقول الشافعي في الجديد، كل السجود يكون متى؟ قبل السلام.
- القول الثاني: كله بعد السلام، أيضًا هذا مرويٌّ عن بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك وجماعة وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة، أنه كله متى؟ كله بعد.

www.miraath.net

➢ القول الثالث: أنَّ كل سهوٍ بسبب النقص من الصلاة، كل نقص، كل سهو بسبب النقص من الصلاة سجودُهُ قبل السلام، النقص قبل السلام، كل سهوٍ كان بسبب النقص في الصلاة سُجودُهُ متى؟ قبل السلام لحديث عبد الله بن بُحينة،

وكل سهوٍ بسبب زيادة في الصلاة فالسجود بعد السلام، فالسجود للسهو يكون بعد السلام، لحديث أبي هريرة الذي معنا، وهذا قال به الإمام مالك -رحمه الله- وأبو ثور، والمُزني من أصحاب الشافعي، وقول الشافعي في القديم.

➢ القول الرابع: قول الإمام أحمد -رحمه الله- وهو يرى -رحمه الله- أنَّ السجود للسهو يكون كما جاءت عليه ودلت عليه الأحاديث، كما دلت عليه الأحاديث، فمن نقص من سجدتين، ركعتين سجدهما متى؟ قبل السلام لحديث ابن بُحَيْنة الآتي،

وإذا شك رجع إلى اليقين ويسجد لهما قبل السلام لحديث أبي سعيد الذي مضى.

www.miraath.net

وإذا سلَّم من اثنتين، إذا نقص في اثنتين الأول، وإذا سلَّم من اثنتين يسجد السجدتين للسهو بعد السلام لحديث أبي هريرة.

وإذا شكّ فكان ممّن يرجع إلى التحرّي يعني يتحرّى في ذلك سجدهما بعد السلام لحديث ابن مسعود طيب، ثم قال -رحمه الله-: "كلّ سهوٍ سوى ما ذكر في الأحاديث فيكونُ السجود للسهو فيه قبل السلام" يعني ما جاءت فيه الأحاديث نعمله قبل السلام فعلناه قبل السلام، من فعل كذا جاء الدليل عليه بعد السلام فعلناه بعد السلام، مالم يأت فيه شيء كله قبل السلام،

والإمام أحمد لماذا قال هذا؟ نظر -رحمه الله- إلى أمرٍ دقيق وهو أن الأصل في الجّابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا ما جاء النص به، الخلل أين وقع؟ النقص أين وقع؟ وقع في الصلاة، متى تجبره؟ بعد أن تنتهي من الصلاة أم قبل أن تنتهي؟ رأى أن الجابر إنما يقع في المجبور الذي وقع فيه قبل أن يتحلل من الصلاة إلا ما جاء فيه النص، ما عدا ذلك يبقى على الأصل، هو ومالك -رحمهما الله- متفقان كلاهما متفق على ذلك في الجمع بين الأحاديث، ترى الإمام مالك يحاول يجمع والإمام

www.miraath.net

أحمد يجمع كلاهما متّفق على الجمع دون الترجيح، يقولون بهذا، بعضهم يعمل بهذا ويغفل آخر، الجمع دون الترجيح، لكنّ الاختلاف حصل بينهما في وجه الجمع كيف يُجمع بين تلك الأحاديث.

الإمام مالك -رحمه الله- رأى أن المناسبة التي ذكرت في الحديث هي علّة السهو فكان السجود من نقصٍ أو من زيادة فمتى حصل ذلك ولو لم يرد فيه نصٌّ فالحكم يُلحق بذلك؛ لأن هذه هي العلّة.

وهنا كلامٌ نفيس للإمام ابن تيمية -رحمه الله- جمعًا بين هذه الأحاديث والأقوال، يقول: "حينئذٍ فأظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرّي، فيبني والشك مع البناء على اليقين وهو الأقل، هذه إحدى الروايات عن أحمد وقول مالك قريبٌ منه، وليس مثله فإنّ هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقصٍ كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرُها يكون قبل السلام لتتمّ به الصلاة، فإن السلام هو تحليلٌ من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة لم يُجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغامٌ للشيطان بمنزلة صلاةٍ مستقلة جبر بها نقص صلاته،

www.miraath.net

فإنّ النّبي -عليه الصلاة والسلام- جعل السجدتين كركعة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتمّ صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، ومالك -وهذه نقطة دقيقة- لا يقول بالتحري، ولا بالسجود بعد السلام فيه، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام لأنه زيادة لأنه إرغام للشيطان وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان يشفعان صلاته ليكون كأنه صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام فهذا القول الذي نصرناه، هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص"، انتهى.

لاشك أن كلام الإمام أحمد دقيق وقوي وكلام الإمام مالك قوي ودقيق أيضًا يبقى ماذا؟ إعمال ذلك كله بخروج في مسألة ساقها الإمام ابن تيمية في أحسن مساق.

الوجه السابع والأخير في هذا الحديث: من فوائد هذا الحديث وفقهه:

www.miraath.net

➢ أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناءً على ظن التمام فإن ذلك لا يوجب بطلانها، لا يقال بأن الصلاة باطلة، لأنه بنى على ما يظن أنه تام كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، سلم ثم مشى إلى خشبة فاستند إليها، ثم حصل الحوار الذي تسمعون وفي بعض الألفاظ مشى إلى بيته، فهذا يدل على أن نية الخروج والقطع بناءً على أنه قد تم لا يبطل ماذا؟ الصلاة، ولهذا بنى على ماسبق فأتم كم؟ ركعتين -عليه الصلاة والسلام-

.

➢ الفائدة الثانية: أن السلام من الصلاة سهوا لا يبطلها، فهنا النبي -عليه الصلاة والسلام- سلم لكن التسليم ماذا؟ عن سهو.

➢ الفائدة الثالثة: أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها، ذلك أن ذا اليدين ماذا قال؟ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، أنسيت أم قصرت، قال: لم أنس ولم تقصر إلى أن دار الحوار وهنا في بعض الألفاظ نظر يمينًا وشمالًا قال ماذا يقول ذو اليدين قالوا صدق إلى آخره، فهذا حوار وكلام خارج الصلاة ليس من الذكر ولا من القرآن لكنه كلام عن عمد لإصلاح الصلاة فهو لا يبطلها.

www.miraath.net

➢ الفائدة الرابعة: أن البناء على الصلاة بعد السلام سهوًا صحيح، فمن بنى على الصلاة التى سهى فيها، على الركعتين وقد سلم فإنه يبني على التي مضت ويتم الذي بقي ويسجد للسهو، فهذا البناء على الماضي صحيح لا يبطله، هذا الفصل الذي حدث لا يبطله، لكن ما مقدار الفصل؟ إن طال الفصل وفحش بطلت الصلاة وأعيدت وهذا يرجع فيه إلى العرف، هنا النبي -عليه الصلاة والسلام- قام فمشى إلى الجذع أو إلى الخشبة وصار الأخذ والعطاء والحوار وفي بعض الألفاظ ومشى إلى داره، فهنا حصل الفصل لكن الفصل ليس بالطويل، فإذا كان الفصل يسير ويرجع فيه إلى العرف كما قولنا وقرره الأئمة فإنه يبنى عليه ويتمم الصلاة، أما إذا طال الفصل ومعلوم أن بيته -عليه الصلاة والسلام- كان بجوار مسجده لا نقول من هنا إلى المسجد النبوي فصلٌ طويل واضح.

➢ من الفوائد أيضًا الفائدة الخامسة: يظهر من حديث أبي هريرة أن هذا السهو الذي وقع منه -عليه الصلاة والسلام- هو أول سهو وقع له بظنهم أن السهو منه -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة لا يقع، ظنوا أنه لا يقع ولهذا خرجوا قال قصرت الصلاة فلا يظنون أنه قد سها.

www.miraath.net

➢ الفائدة السادسة: جاء في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري في كتاب الأدب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: بعد قولهم بل نسيت يا رسول الله على ما ذكرنا في إحدى الروايات قال -عليه الصلاة والسلام-: ((صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) هذا فيه -بارك الله فيكم- دليل على كمال تواضعه -صلى الله عليه وسلم- تواضعه للحق وفيه تربية للأمة على وجوب أن تتواضع للحق وأن تخضع له وأن لا تكابر ولا تصر ولا تعاند على الخطأ، تربيةٌ لماذا؟ للأمة على وجوب الرجوع إلى الحق وتواضع له فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ)) كان يمكن أن يسكت -عليه الصلاة والسلام- فيقوم للصلاة ويكملها صحيح، لكن القول صدق فيه دلالة ولهذا بوب البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير لقوله ذو اليدين فيُوصف فهذا من كمال تواضعه -عليه الصلاة والسلام- .

➢ الفائدة السابعة: عظيم هيبته -عليه الصلاة والسلام- في نفوس الصحابة يهابونه يحبونه ويهابونه -عليه الصلاة والسلام- كما هو الحال في أبي بكر وعمر وزيراه وصاحباه قال: ((فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)) فإذا كان أبو

www.miraath.net

بكر وعمر هابا من باب أولى كذلك بقية الصحابة، لكن الله قيض ذا اليدين أن يسأل هذا السؤال لتنبني هذه الأحكام التي تولدت عن هذا الحديث وعن شبهه.

➢ الفائدة الثامنة: قوة فهم الصحابة، ولهذا لما قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ)) وهذا من دقة فهمه -رضي الله تعالى عنه-، أعرضَ عن الحكم الشرعي والتعليق عليه، بقيَ في مسألة الأمر الطبيعي الذي قد يقع من الإنسان، وهذا من قوة فهمه -رضي الله تعالى عنه-، وهكذا الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ولهذا منهجهم أسلم وأعلم وأحكم -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- .

➢ الفائدة التاسعة: فيه فضيلة الشيخين وإن رغمت أنوف الروافض وأشباههم، فضيلة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- وعن سائر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا يظهر من التنصيص عليهما في الحديث.

www.miraath.net

➢ الفائدة العاشرة: فيه جواز إخبار المرء بما يغلب على ظنه أنّه الواقع، وإن كان ما أخبر به يُخالف الواقع فإنّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لم أنسَ ولم تُقصَر)) مع أنّ الصلاة قد قَصُرت، فهو أخبر بما يغلب على ظنه أنّه وقع على التمام وعلى كذا وضح.

➢ فيه أيضًا من الفوائد: أنّ الكلام المبني على الظن الغالب لا يُعتبر كذبًا، هذا ظنّه الغالب، قد يسهو الإنسان أو يغفل أحيانًا، فأخبر بما يغلب على ظنه أنّه الصواب، لا يُعتبر ذلك من الكذب.

نُنبّه أخيرًا أن بعض الناس يظن، أو ظنّ بعض الناس أنّ الذين خرجوا سرعان من أبواب المسجد أنّه ليس عليهم قضاء، خرجوا سَرعان ليس عليهم قضاء، وهذا القول ليس دقيقًا فإنّه أمرهم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنّ الحديث ليس فيه بيان حال هؤلاء الذين خرجوا سرعان فلماذا بنى هذا الحكم؟ كيف بنى هذا الحُكم؟ ليس عليهم قضاء؟ واضح؟ وبناءً عليه لا يجوز أن يتكئ عليه زيدٌ أو عمرو من الناس يقول هذا فيه دليل على أنّه ليس عليهم قضاء، وسقط عنهم القضاء، إذْ الحديث ليس فيه بيانٌ لحالهم.

www.miraath.net

الأمر الثاني: أنّ قواعد الشرع، قواعد الشريعة تقتضي أنّ هذه الحالة التي وقعت منهم -رضي الله تعالى عنهم -، تدور بين أمرين اثنين:

- الأمر الأول: أنّهم عندما سلّموا وخرجوا من الصلاة لم يعلموا أنّها ماذا؟ لم يعلموا بذلك النقص وأنّها نقصت، وأنّه نقصٌ فيها على الحقيقة، ولهذا خرجوا قالوا: قصرت الصلاة، فظنوا أنّها هكذا هي الصلاة، وهذا هو حكمها، وعليه فإنّه لا إثم عليهم، وأنّ صلاتهم مُجزئة إذْ لا يُكلف الله نفسًا إلا وُسعها.
- الحالة الثانية: أنّ الناس تفرقت لو كان الأمر كذلك، أنّ الناس الذين تفرقوا لو أنّهم علموا بعد ذلك بأنّ الصلاة فيها نقصٌ ويلزمها الكمال أو الاتمام، نعم، فهنا يُعذرون بجهلهم ابتداءً، أما بعد العلم، بعد أن يصلهم العلم فإنهم لا يُعذرون لأن الذمة مشغولة الله أمرك أن تصلي الصلاة كذا على وفق ما أمر وعلى وفق ما شَرَعَ فى كتابه وعلى لسان رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- لأن المرء يجب عليه أن يأتي بالصلاة على وجهٍ تامٍ وكاملٍ غيرِ ناقص.

www.miraath.net

قال –رحمه الله تعالى–: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: ((أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ))

[الشرح]

نعم هذا هو الحديثُ الثانى في الباب حديث عبد الله بن بُحينة والكلام عليه من وجوه، لا شك أن الوجوه فيه أقصر من الأول، لأن الأول فيه أبوابٌ عديدة وفيه مسائلُ عدة كما مر:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث مُخَّرجٌ فى الصحيحين، واللفظُ للبخارى.

الوجه الثانى:

أن صحابي الحديث هو عبد الله بن بُحَينة بالضم بضم الباء وفتح الحاء وبُحينة اسمُ أُمِه، أما اسم أبيه فمالك، وهو عبد الله بن مالكٍ بن القِشْبْ

www.miraath.net

بكسر القاف وإسكانِ الشين ثم الباء، الأسدى حليفُ بنى المطلب هو هذا صحابي الحديث-رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.

الوجه الثالث فى الحديث:

قوله -يرحمك الله-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ)) أى لم يجلس لأي شيء؟ للتشهد الأول، بمعنى ترك التشهد يعنى اللفظ الصيغة، اللفظ وقراءة التشهد الأول وترك القعود له، يعنى ترك التشهد والجلوس للتشهد واضح، وجاء اللفظُ هذا عند مُسلم ((فَلَمْ يَجْلِسْ)) هنا قال ((وَلَمْ يَجْلِسْ)) هل فى مغايرة فى دلالة لقولهم((فَلَمْ يَجْلِسْ))؟نعم، في دلالة مهمة بَيَّنَها الحافظُ القاضي عِياض فى الإكمال: "وأنه يُستدل بالفاء فى قوله ((فَلَمْ يَجْلِسْ)) على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له" يعني نُبهَ ولم يجلس، فهذه دلالةُ الفاء.

قوله: ((فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ)) أي إلى الركعة الثالثة، وقد جاء عند الإمام ابن خزيمة فى الصحيح قال: ((فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ)) سبحوا

www.miraath.net

يعنى تسبيح تنبيهًا هذا يَدُلُ على الحديثِ الذي مضى، على دلالة الفاء فى الحديثِ الذي مضى فى لفظةِ مُسلم.

قوله: ((حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ)) بمعنى قارب قضاء الصلاة، هنا يقول قضى صلاته المراد قَاربَ قضاء الصلاة، كيف استدللنا على أنه قارب قضاء الصلاة؟ فى الحديث إذ قال ((وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ)) فدل على أنه لم ينتهِ من الصلاة ولذلك قلنا: قارَبَ قضاء الصّلاة.

قوله: ((فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) أي سجد للسّهو سجدتين وكبَّر لهما.

الوجه الرّابع:

دلَّ الحديث على عدَّة أمور فقهية:-

- الأمر الأول: أنَّ التّشهّد الأول ليس ركنًا في الصلاة؛ لأنّ تَرْك الركن لا يجبُرُه سجود السهو، إذْ لابدّ من الإتيان بالرّكن، أمّا التشهد الأخير فيبقى على الرُّكنيّة؛ لأنّه لم يأت ما يدلّ على خلاف ذلك، ومن هذا تَلْحَظ أو تفهم عندما ينُصُّ العلماء عن أركان الصلاة وواجبات الصلاة، من أي وجهٍ عَدُّوا التشهد الأول في واجباته والتشهد الأخير في أركانه.

www.miraath.net

➢ الفائدة الثانية: أنَّ المرء إذا كان في صلاته فقامَ عنِ التشهد الأول فإنَّه لا يرجِع إليه، إذا اسْتَتَمَّ قائمًا، قام عن التشهد الأول فاستتمَّ قائمًا فإنَّه لا يرجِع إليه، لا يرجع إلى التشهد فيجلس لماذا؟ لأنّه واجبٌ سقط بالنّسيان والسَّهو، والحديث يدلُّ على هذا،

أولا: في قوله حديث ابن بحَيْنَة قال: ((فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ)) في اللفظ الذي مضى ((فَسَبَّحُوا)) الصحابة سبَّحوا نبَّهوه ومع هذا لم يرجع، واجب سقط بالنسيان.

➢ الفائدة الثالثة: أنَّه إذا اسْتَتَمَّ قائمًا حَرُمَ عليه الرُّجوع، يحْرُم عليه أن يرجِع إلى التشهد إذا استَتَمَّ قائمًا، لدِلالة حديث ابن بحَيْنَة هذا وما جاء عند الدار قطني وغيره من حديث المغيرة: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، ولا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) والنّهي يَقْتَضِي التَّحريم ((ولا يَعُودُ)).

➢ الفائدة الرَّابعة: أنَّه يجِب على المأمومين متابعة الإمام في قيامه إذا قام، إذا قام من التشهد الأول فلم يجلس، فاسْتَتَمَّ قائمًا يجِبُ عليهم أن يتابعوه

www.miraath.net

فيقوموا معه، أمّا إِن لَّم يَسْتَتِمّ قائمًا، بمعنى في بَدْءِ نهوضه ولكنه ما اسْتَتَمّ فإنّه يَرْجِع فيتشهَّد.

➢ الفائدة الخامسة: فيه دليلٌ على أنَّ السجودَ قبل السَّلامِ عند النَّقْص كما مَر، وأنَّ السَّهو وإن تكرر فإنَّه يسجد له سجدتين، فإنَّ النبي -عليه الصلاة والسَّلام- هنا ترك الجلوس وترك التشهد، فهما أمران اثنان ما هو واحد، فهو تكرر، تَرْك الجلوس وتَرْك التّشهد، ومع هذا سجد لهما سجدتين فقط، ما هو سجد لترك الجلوس سجدتين، وسجد لترك القراءة سجدتين.

قال الحافظ ابن المنذر -رحمه الله- في الإشراف الذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة يقولون: "إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين فإن ذكر بعد أن يستوي قائمًا لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته وسجد سجدتي السهو" وهو مروي -أي هذا القول وهذا الفعل- عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وذكر جماعة من الصحابة فمن بعدهم وهو الذي رجحه -رحمه الله تعالى وغفر له- واضح يا إخواتاه.

www.miraath.net

بهذا يكون أتينا على هذين الحديثين في هذا الباب نقف عند هذا

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

الأسئلة:

السؤال:

قال: إذا سهى أحد المصلين بترك الواجب ولم يسجد للسهو فهل صلاته صحيحة؟

الجواب:

إذا كان تذكر أنه ترك السجود للسهو وهو قريبًا به لم يفصله فاصل لم يطل الفصل سجد لهما كبر وسجد لهما سجدتين ثم سلم، أما إن طال الفصل فلا تلزمه سجدتي السهو، طيب هل هناك تشهدًا بعد سجدتي السهو؟ بعد سجدتي السهو فيمن يسلم من سجدتي السهو هل فيهما تشهد أو بعدهما تشهد؟ جاءت بعض الأحاديث تقريبًا نحو من أربعة أحاديثًا في الباب وحسنها بعض أهل العلم بالمجموع لكنها في التحقيق وعند التدقيق فإن هذه الأحاديث لا تصح ولا تنجبر وهو الصحيح الذي

www.miraath.net

رجحه جمعًا من جماهير المحقيقين من أهل العلم فلا تصح تلك الأحاديث وعليهم فلا تشهد بعد سجدتي السهو والأحاديث في الباب لا تصح.

السؤال:

إذا تشهد الإمام بعد سجود السهو نتشهد معه أم لا وما حكم التشهد بعد سجود السهو؟

الجواب:

هو الجواب جاءك الجواب، يعرف هذا الإمام أنه لا يوجد تشهد بعد سجود السهو، لكن إن فعل بناء على أنه قد أفتاه أو أخذ برأي بعض أهل العلم وكان هو أهلًا لذلك نعم لا حرج أن تتابعه لكن أنت تسأل عن التدقيق فالتحقيق في المسألة أن الأحاديث ضعيفة لا يجبر بعضها بعضًا وقد أفردتها في رسالة مستقلة الأحاديث الواردة بعد سجدتي السهو وجمعناها ودرسناها وخلصنا إلى هذه الخلاصة وذكرنا فيها أقوال أهل العلم حول هذه المسألة.

www.miraath.net

السؤال:

قال: هذا السائل هل تنصحوننا بحضور شرح مقدمة مسلم مع العلم أننا لم نأخذ أي متن في المصطلح على شيخ؟

الجواب:

لمن؟ لنا! التي ستكون، هذه -بارك الله فيكم- مقدمة مسلم بعد ما جاء الإذن بها، إذا جاء الإذن إن شاء الله يعني أعلن عنها، لا شك أنها مقدمة تعتبر متقدمة فمن أراد الجلوس للإفادة والاستفادة يفهم ما يستطيع فهمه لا حرج لكنها تعتبر من الكتب المتقدمة ومن أراد الاستفادة للسماع فلا حرج في ذلك،

السؤال:

هذا يسأل عن التشهد في سجدة السهو كذلك

قال: إذا كان سبب الغضب عدم إكمال الصلاة فهذا يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- علم أنه لم يكمل الصلاة فلماذا لم يكمل النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة وإنما انتظر حتى يخبرونه؟

الجواب:

www.miraath.net

يحق لك أن يدور في خلدك هذا لكن لا يحق لك أن تجزم به، أقول يحق لك أن يدور في خلدك شيء من هذا الاستشكال لكن لا يجوز لك أن تجزم على ما جاء في الصياغة هذه، فإن حسن السؤال نصف العلم، ولهذا قلنا إن ثمة نكتة لطيفة في هذا المعنى الذي ذكرها بعض أهلم العلم ومنهم السعدي -رحمه الله- واضح؟ هي نكتة لطيفة، قد يكون هذا السبب هو كذلك وقد لا يكون فلم يجزم أن هذا هو السبب، فلذلك أقول الجزم منك بهذا على هذه الصيغة يدل منك على افتيات في باب العلم، انتبه أيها المحب، وقلنا أنها نكتة لطيفة هي محتملة وضربنا لكم مثالا بالواقع المقدم على الطاعات والمتكاسل فيها واضح؟ فهذا -بارك الله فيكم- يحتمل أن يكون كما ذكر السعدي -رحمه الله- ويحتمل أن يكون أمرًا آخر، فانتبه بارك الله فيك من أن تزل أو يزل اللسان والقدم والقلم في هذا.

السؤال:

يقول: هل قوله خرجت السرعان يدل على كراهة هذا الفعل؟

الجواب:

www.miraath.net

هو حكاية لما كان عليه بعضهم، بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ممن خرج على هذا النحو، لكن أنت لم تدقق في بقيه الحديث؟ فكان في القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، يعني أنه بقي عدد كبير وكثير من الصحابة صحيح؟ وأن هذا الخروج السريع ليس لغالبهم ولا لكلهم طبعا، ليس لغالبهم فضلا عن كلهم دل على أن الذين خرجوا على هذا الوجه إنما خرجوا لأمر نعم يشتغلون به من احتطاب أو حرث أو زرع أو نحو ذلك، خشوا عليه ماذا؟ الفوت والضرر خاصة وأنها صلاة ظهر أو عصر إحدى صلاتي العشي واضح يا إخواتاه؟

وعلى كل حال فمن كان له غرض صحيح وشرعي له أن يخرج سريعا، إذا كان له غرض، أما أن يكون ذلك عادة يعتادهُ الناس ليس له سبب موجب دائما هكذا هكذا ينفتل بهذه السرعة فليس هذا مما كان عليه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، ولا هو من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وإنما النبي -عليه الصلاة والسلام- أقرّ هذا الفعل منهم لعلمه من أنهم فعلوا ذلك لحاجة ولسبب، وليس بالضرورة أن يُبدى ذلك السبب في الحديث الوارد معنا.

www.miraath.net

السؤال:

قال: فهمت من كلامكم أن المأموم إذا تكلم مع الإمام في الصلاة مثلا إذا قال نقصت سجودًا فصلاته صحيحة؟ هل فهمي صحيح؟

الجواب:

لا فهمك غير صحيح، لأن هذا الكلام ما هو يصلي تقوله باقي سجود، باقي ركوع، إذا ما انفتل من الصلاة والتفت عنها وسلم تخبرهُ، ماهو في أثناء الصلاة، فهذا الفهم يجب أن تصححه -بارك الله فيك- أحسنت في هذا السؤال .

وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يرجي زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

www.miraath.net

www.miraath.net

www.miraath.net

www.miraath.net

www.miraath.net